

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كفلس وحبّة بر أو غير مال كقود وحق شفعة وحد قذف ونجس يقتنى ككلب معلم وزبل وذلك لصدق اسم الشيء على ما ذكر .

وخرج بذلك تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الإقرار إذ لا يطالب بها أحد مع أن شرط المقر به أن يكون مما تجوز به المطالبة (قوله ولو قال له علي مال) أفاد به وبالمثال السابق أن المجهول تارة يكون مجهولا من كل الوجوه أي جنسا وقدرًا وصفة كالمثال السابق أو من بعضها أي قدرًا وصفة كهذا المثال وقوله قبل تفسيره بمتمول أي مما يقابل بمال يسد مسدا ويقع موقعا وضد غير المتمول وإن كان يسمى مالا فكل متمول مال ولا عكس كحبّة بر وقوله وإن قل أي ذلك المتمول كفلس فإنه يقبل تفسير المال به ولا فرق في قبول تفسير المال بما قل بين أن يطلق المال أو يصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير ويكون وصفه بالعظيم من حيث إثم غاضبه وكفر مستحله .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة أي لا أعول على الغالب أي لا أبني عليها الأحكام الشرعية كالمثال السابق فإن الغالب فيه أنه مال له وقع فقبول تفسيره بما قل فيه عدم التعويل على الغالب . وقوله لا بنجس أي لا يقبل تفسيره به سواء كان يقتنى كزبل وكلب معلم أو لا كخنزير وذلك لانتفاء صدق المال عليه (قوله ولو قال) أي المقر وقوله وما فيها أي في الدار من أثاث ونحوه .

وقوله لفلان خبر المبتدأ (قوله صح) أي إقراره (قوله واستحق) أي فلان المقر له . وقوله جميع ما فيها في العبارة حذف أي الدار وجميع ما فيها . وقوله وقت الإقرار الطرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله أي استحق جميع ما كان فيها وقت الإقرار (قوله فإن اختلفا) أي المقر والمقر له . وقوله في شيء أهو بها وقته أي وذلك الشيء بالدار وقت الإقرار أو لا فالمقابل محذوف والأول دعوى المقر له والثاني دعوى المقر (قوله صدق المقر) أي حيث لا بينة . (وقوله وعلى المقر له البينة) أي فإذا أتى بها صدق (قوله وصح إقراره بنسب) وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته أو نفيه حرام من الكبائر وما صح في الخبر من أنه كفر محمول على مستحله أو على كفر النعمة فإن حصول الولد له نعمة من الله فإنكارها جحد لنعمته تعالى .

وشرط في المقر أن يكون بالغاً عاقلاً ولو سكران ذكراً مختاراً ولو سفيهاً أو كافراً أو قناً (قوله ألحقه بنفسه) أي من غير واسطة .

وإن ألحقه بغيره ممن يتعدى النسب منه إليه كهذا أخي أو عمي شرط فيه زيادة على ما ذكره من شروط الإلحاق بنفسه كون الملحق به رجلاً كالأب والجد بخلاف المرأة لأن استلحاقها لا يقبل فبالأولى استلحاق وارثها .

وكونه ميتاً بخلاف الحي ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره وكون المقر لا ولاء عليه فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء .

وكونه وارثاً بخلاف غيره كقاتل ورقيق وكونه حائزاً لتركة الملحق به واحداً كان أو أكثر كابنين أقر بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه .

(قوله كأن قال هذا ابني) ومثله أنا أبوه لكن الأولى أولى إذ الإضافة فيه إلى المقر (قوله بشرط إمكان فيه) أي في إلحاقه به (قوله بأن لا يكذبه الخ) تصوير للإمكان المذكور (قوله بأن يكون) أي المستلحق بالفتح دونه أي المستلحق بالكسر وبأن يكون أيضاً غير ممسوح وإلا لم يلحقه لأن الحس يكذبه (قوله وبأن لا يكون الخ) تصوير للشرعي وما قبله للحسي فهو على اللف والنشر والمشوش فإن كان معروف النسب بغير المقر فلا يثبت الاستلحاق وإن صدقه المقر به لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره . قال في النهاية .

(واعلم) أن اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع غير مختص بما هنا بل هو شامل لسائر الأقارير .

كما علم مما مر أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حساً وشرعاً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى .

اه .

(قوله ومع تصديق) الأولى إسقاط لفظ مع .

وقوله مستلحق بفتح الحاء أي غير منفي بلعان عن فراش نكاح صحيح فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه .

وقوله أهل له أي